



الحكومة السورية المؤقتة

رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٩٥)

رئيس الحكومة السورية

بناءً على النظام الأساسي للحكومة السورية رقم 34/ تاريخ 2014/6/11

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

مادة 1/: يشكل مجلس التعليم العالي وفق الآتي:

- 1- رئيس المجلس وزير التعليم العالي
- 2- رؤساء الجامعات الحكومية مهما بلغ عددها
- 3- رؤساء الجامعات الخاصة والافتراضية، عدد 3/ بالتناوب وباقتراح من الوزير مهما بلغ عددها
- 4- معاوني وزير التعليم العالي
- 5- معاون وزير عن بعض الوزارات التي تحدد بقرار من رئيس الحكومة
- 6- نائب رئيس جامعة عن كل جامعة حكومية يقترحه الوزير بالتناوب
- 7- ممثل المعاهد التقانية
- 8- ممثل هيئة التخطيط الاستراتيجي
- 9- ممثل مراكز البحوث العلمية
- 10- ممثل عن الأكاديميات التعليمية العسكرية
- 11- ممثل الهيئة التدريسية في الجامعات السورية
- 12- ممثل المجلس الإسلامي السوري
- 13- ممثل مجلس الأكاديميين السوريين
- 14- ممثل اتحاد الطلبة

مادة 2/: يصدر رئيس الحكومة السورية قراراً بتسمية أعضاء المجلس بناءً على اقتراح الوزير.

مادة 3/: يحق للوزير أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يراه مناسباً من ذوي الخبرة دون أن يكون له حق التصويت.



الحكومة السورية المؤقتة

رئاسة مجلس الوزراء

مادة /4/: ينوب عن الوزير في حال غيابه في رئاسة اجتماعات المجلس من يفوضه من معاوني الوزير .

مادة /5/: تصدر اللوائح النازمة لعمل هذا المجلس بقرار من الوزير وتلغى كافة القرارات السابقة المخالفة لهذا القرار

مادة /6/: ينشر هذا القرار أصولاً ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

في: ٩/٢٠١٦/٢٠١٦

رئيس الحكومة السورية المؤقتة

الدكتور جواد أبو حطب



صورة إلى:

- مكتب السيد رئيس الحكومة
- الأمانة العامة.
- مكتب السيد وزير التعليم العالي.
- الوزارات
- الجامعات الحكومية
- الجامعات الخاصة
- هيئة التخطيط الاستراتيجي
- الديوان